بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٤٠٠
بتاريخ:	٢٠١٩/٣/٢١

ملف رقم: ١٧٦٦/٤/٨٦

السيد المهندس/ وزير التجارة والصناعة

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٥١٤٣) المؤرخ ٢٠١٨/٩/٢٢ بشأن طلب إعادة عرض الموضوع الخاص بمدى أحقية السيدة/ رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية لضمان الصادرات والعضو المنتدب، في الحصول على الحوافز الشهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الشهرى خلال الفترة من ١٥ من مارس ٢٠٠٦ حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، والحصول على حصة من الأرباح والمكافآت المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترة من عام ٢٠٠٦ حتى عام ٢٠٠٩، وجواز رد هذه المبالغ حال ثبوت عدم مشروعية الحصول عليها، ومدى انطباق قواعد التقادم في هذا الشأن.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بجلسة ٢٠١٧/٩/١٣ أصدرت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فتواها في موضوع الملف رقم (١٧٦٦/٤/٨٦)، وانتهت فيها إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في الحصول على الحوافز الشهرية وحصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترتين المشار إليهما، ووجوب رد ما حصلت عليه منهما، وذلك على النحو المبين بأسباب تلك الفتوى. وقد طلبتم إعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية بموجب كتابكم رقم (١٩٧٤٠) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٢ على سند من أن المعروضة حالتها طلبت توضيح بعض الوقائع المتعلقة بالموضوع، والمتمثلة في أنه سبق أن صدر

بشأنها رأى في الموضوع ذاته بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٤ من إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بناء على طلب الجهاز المركزى للمحاسبات، انتهى إلى عدم جواز الجمع بين المكافأة المقررة لها من حصة مجلس الإدارة في الأرباح بالإضافة إلى حصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة، مع أحقيتها في صرف حوافز شهرية بنسبة (٢٠٠%) من راتبها الأساسى بصفتها العضو المنتدب بالشركة شريطة أن يصدر هذا الحافز بقرار من مجلس إدارة الشركة، وأنه قد تم تنفيذ مقتضى هذه الفتوى حيث تم رد قيمة ما اقتضته المعروضة حالتها من مكافأة من حصة العاملين في الأرباح عن السنوات المشار إليها، واستمرت في صرف الحافز الشهرى آنف الذكر من تاريخ صدور هذه الفتوى، بيد أنها فوجئت بعد مرور أكثر من ثماني سنوات على صدور فتوى الإدارة المذكورة، بصدور فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع محل طلب إعادة العرض، والمنتهية إلى عدم أحقيتها في صرف هذا الحافز، على سند من أنه مقرر للعاملين بالشركة وحدهم، وأنها لا تندرج في عداد هؤلاء العاملين، وذلك على الرغم من أن الحوافز الشهرية كانت تصرف لها باعتبارها جزءًا من الراتب المقرر لها بموجب قرار مجلس إدارة الشركة، وليس إعمالًا للقواعد القانونية الحاكمة لصرف الحوافز للعاملين، كما أنها لا تصرف من توزيعات الأرباح وإنما تصرف من بند المصروفات الإدارية والعمومية.

وانتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في فتواها الصادرة بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٤ إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ بشأن الموضوع المعروض، وحال عرض هذا الإفتاء على مجلس إدارة الشركة بجلسته المؤرخة ٢٠١٨/٧/٨ توطئة لتنفيذ مقتضاه، أوصى بإعادة عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في ضوء ما استبان له من أن الحوافز التي تم صرفها للمعروضة حالتها تعد جزءًا لا يتجزأ من راتبها المقرر لها نظير قيامها بأعباء العضو المنتدب للشركة، وأن تقسيم هذا الراتب إلى أجر أساسي وبدل تمثيل وحوافز جاء تمشيًا مع ما كانت تعامل به بوظيفتها السابقة كنائب لرئيس البنك المصري لتنمية الصادرات، فضلًا عن أن الحوافز المشار إليها لا تصرف كنسبة من الأرباح أو الحوافز المخصصة للعاملين، ولا يرتبط صرفها بتحقيق أية نتائج في أرباح الشركة، كما لا يتم

الصرف باعتبارها من العاملين بالشركة، وإنما على أساس تفرغها كعضو منتدب لإدارة الشركة، وأن صرف هذه المبالغ للمعروضة حالتها يتم بناءً على إرادة طرفي التعاقد – مجلس إدارة الشركة والمعروضة حالتها – دون الوقوف على المعنى الحرفي لألفاظ مفردات المرتب. وقدم مجلس الإدارة تدعيمًا لذلك شهادة صادرة عن الإدارة المالية بالشركة المصرية لضمان الصادرات تفيد أن الحوافز المذكورة جزءٌ من الراتب ويتم تحميلها على بند المصروفات الإدارية والعمومية، ولا تندرج ضمن توزيعات الأرباح والتي يتم حسابها بعد خصم المصروفات الإدارية والعمومية، كما قدم بيان مفردات مرتب المعروضة حالتها بالبنك المصري لتنمية الصادرات عن شهر سبتمبر ٢٠٠٦، وصورة ضوئية لقرار مجلس إدارة الشركة بجلسته المؤرخة ٢٠١٨/٧/٨ – سالف الذكر. وبناءً على ذلك فقد طلبتم إعادة العرض على الجمعية العمومية لإبداء الرأي القانوني في الموضوع المشار إليه.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من فبراير عام ٢٠١٩ م الموافق ٨ من جمادى الآخرة عام ١٤٤٠هـ؛ فاستعرضت سابق إفتائها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/١٣ (ملف رقم ١٧٦٦/٤/٨٦) الذى انتهت فيه إلى عدم أحقية المعروضة حالتها في الحصول على الحوافز الشهرية وحصة من الأرباح المقررة للعاملين بالشركة خلال الفترة من ١٥من مارس ٢٠٠٦، حتى ٣٠ من سبتمبر ٢٠١١، والفترة من عام ٢٠٠٦، حتى عام ٢٠٠٩، ووجوب رد ما حصلت عليه منهما، وذلك تأسيسًا على أن المستقر عليه إفتاءً وقضاءً أن علاقة رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، بالشركة، هى علاقة وكالة وليست علاقة عمل، ومن ثم فإنهم لا يندرجون في عداد العاملين بالشركة التزامًا بصحيح حكم القانون، وكذلك الحال بالنسبة إلى العضو المنتدب، حيث رخص المشرع لمجلس الإدارة في اختياره من بين أعضائه أو رئيسه لكي يتولى بالوكالة عن المجلس أعمال الإدارة اليومية، وأنه أيًا ما كانت طريقة اختيار العضو المنتدب فإنه لا يُعدُّ كذلك عاملًا بالشركة، وإنما هو وكيل عن مجلس الإدارة فى مباشرة أعمال الإدارة الفعلية، ومن ثمَّ لا تطبق بشأنه –كما هي الحال بالنسبة إلى رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة– أحكام التوظف واللوائح الخاصة بهؤلاء العاملين، وإنما تقوم علاقته هو ورئيس مجلس إدارة الشركة، ونائبه، وباقي أعضاء المجلس على أساس الوكالة والتمثيل لمجموع المساهمين بها، ومن ثم لا يجوز لأى منهم مزاحمة

العاملين فى حصتهم المقررة من الأرباح السنوية للشركة التى منحت لهم على أساس هذه الصفة، كما لا يجوز لأى منهم الحصول على الحوافز الشهرية التى تتقرر لهؤلاء العاملين بنسبة من رواتبهم الأساسية طبقًا لما يقرره مجلس إدارة الشركة فى هذا الشأن والتى تمنح لهم على أساس من هذه الصفة، والتى لا تملك أى من سلطات الشركة إشراك غير العاملين فى الحصول عليها، ومن ثم تكون مشاركة المعروضة حالتها في صرف هذه الحوافز والحصة في الأرباح قد تمت بالمخالفة للقانون، مما يتعين معه عليها رد ما صرف لها من مبالغ فى هذا الشأن، وذلك دون إخلال بحقها في تقاضي المخصصات المالية المقررة لها من قبل الجمعية العامة للشركة كرئيس لمجلس الإدارة، والمخصصات المالية المقررة لها كعضو منتدب من قبل مجلس الإدارة.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما انتهت إليه بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤ من تأييد سابق إفتائها بجلسة ٢٠١٧/٩/١٣ بشأن الموضوع المعروض، وذلك تأسيسًا على أن ما تضمنه كتاب طلب إعادة العرض رقم (١٩٧٤٠) المؤرخ ٢٠١٧/١١/٢٢ كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء رأيها في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه في فتواها السابقة والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

ومن حيث إن طلب إعادة العرض قام على سند من أن مجلس إدارة الشركة وافق على صرف الحوافز الشهرية للمعروضة حالتها باعتبارها جزءًا من الراتب، إعمالًا لحكم المادة (٨٨) من قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وأنها قدمت دليلًا على ذلك شهادتين صادرتين عن الإدارة المالية بالشركة بتاريخي ٢٠١٧/١٠/١٨ و٢٠١٨/٧/٢، تفيدان بأن الحوافز جزء أصيل لا يتجزأ من الأجر المستحق، ويتم تحديدها بنسبة ثابتة من الراتب الأساسى، وتحمل على المصروفات الإدارية والعمومية، ولا تمنح إعمالًا للقواعد الحاكمة لصرف الحوافز للعاملين، وإنما هي عنصر من عناصر الراتب المستحق، فإن ذلك مردود بأن سلطة مجلس الإدارة في تحديد مستحقات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب إنما تكون في إطار البنود التي ورد النص عليها في المادة (٨٨) من القانون المذكور، وهى: المكافآت، والرواتب، والبدلات، وليس من بينها الحوافز

الشهرية التي تصرف بنسبة معينة من الأجر الأساسى، والتي تصرف للعاملين بالشركة بموافقة مجلس الإدارة بما له من ولاية الإشراف والرقابة، ومن ثم فإنه لا يجوز قانونًا للمجلس الموافقة على صرفها لرئيس مجلس الإدارة- والعضو المنتدب، بحسبانه لا يندرج في عداد طائفة الموظفين والعمال بالشركة حسبما سلف بيانه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من استعراض ما جاء بكتاب إعادة العرض أن ما تضمنه كان تحت نظر الجمعية العمومية عند إبداء الرأي في الموضوع، وأنه لم يطرأ من الموجبات، ولم يجدّ من الأوضاع القانونية ما يحدو بالجمعية العمومية إلى العدول عن وجه الرأي الذي خلصت إليه فتواها سالفة البيان والذي كشفت فيه عن صائب حكم القانون في الموضوع.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى تأييد سابق إفتائها الصادر بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٣ بشأن الموضوع المعروض.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢١ / ٣ / ٢٠١٩

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
بخيت محمد محمد إسماعيل
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع